ردمد: ٤٥٨٦-٢٥٢١

العتبة العباسية المقدسة
الهيأة العليا لإحياء التراث

الخزانة

مجلة علمية نصف سنوية

تعنى بالتراث المخطوط والوثائق تصدر عن مركز إحياء التراث

العدد الثامن عشر، السنة التاسعة، شهر صفر ١٤٤٧هـ . أيلول ٢٠٢٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

الخزانة

مجلة علمية نصف سنوية

تعنى بالتراث المخطوط والوثائق تصدر عن مركز إحياء التراث

العدد الثامن عشر

السنة التاسعة، شهر صفر ١٤٤٧هـ . أيلول ٢٠٢٥م

العتبة العباسيّة المقدّسة
الهيأة العليا لإحياء التراث
مركز إحياء التراث

العتبة العباسيّة المقدّسة. الهيأة العليا لإحياء التراث. مركز إحياء التراث.
الخزانة : مجلّة علميّة نصف سنويّة تعنى بالتراث المخطوط والوثائق / تصدر عن مركز إحياء التراث - كربلاء، العراق : العتبة العباسيّة المقدّسة، الهيأة العليا لإحياء التراث، مركز إحياء التراث، 1438 هـ . = 2017 -
مجلد : إيضاحيات ؛ 24 سم
نصف سنويّة.- العدد الثامن عشر، السنة التاسعة (أيلول 2025)-
تتضمّن إرجاعات ببليوجرافيّة.
النصّ باللغة العربيّة ومستخلصات باللغة العربيّة والإنجليزيّة.
ISSN: 2521 - 4586
1. المخطوطات -- الدوريات 2. الدوريات العربيّة--العراق. أ. العنوان.

LCC: Z115.1 .A8378 2025 NO. 18
مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة

الترقيم الدوليّ ردمد: ٤٥٨٦-٢٥٢١
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ٢٢٤٥ لسنة ٢٠١٧م
كربلاء المقدّسة – جمهورية العراق
صندوق بريد: كربلاء المقدّسة (٢٣٣)

يمكن الإتصال أو التواصل مع المجلة من خلال:
٠٠٩٦٤ ٧٨١٣٠٠٤٣٦٣
للاطلاع على إصدارات مجلة الخزانة ومتابعة جديدها، يُرجى مسح رمز QR أدناه:

سعر البيع
داخل العراق: 10$ - خارج العراق: 15$

الإشراف العام

سماحة السيّد أحمد الصافيّ

رئيس التحرير

السيّد ليث الموسويّ

مدير التحرير

محمّد محمّد حسن الوكيل

سكرتير التحرير

د. حسين هليب الشيبانيّ

هيأة التحرير

د. علي حبيب العيدانيّ (تدقيق اللغة العربية)

د. عمار محمود الكعبيّ (التنسيق والمتابعة)

حسن عريبي الخالديّ (التنسيق والمتابعة)

الإخراج الفنيّ

علي حسين علوان التميميّ

الترجمة الأنكليزية

الشيخ حبيب آل زعتر / لبنان

الهيأة الاستشارية

الأستاذ المتّمرس الدكتور صاحب ابو جناح (العراق)

كلية الآداب/ الجامعة المستنصرية

الأستاذ المتّمرس الدكتور طارق عبد عون الجنابي (العراق)

كلية التربية/ الجامعة المستنصرية

الأستاذ المتّمرس نبيلة عبد المنعم (العراق)

مركز إحياء التراث العلمي العربي / جامعة بغداد

الأستاذ الدكتور أحمد شوقي بنبين (المغرب)

مدير الخزانة الحسنية بالقصر الملكي بالرباط

الأستاذ الدكتور سعيد عبد الحميد (مصر)

وزارة الآثار المصرية

الأستاذ الدكتور فاضل مهدي بيّات (تركيا)

مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية

الأستاذ الدكتور منذر علي المنذري (العراق)

كلية الآداب/ جامعة بغداد

الأستاذ الدكتور وليد محمّد السراقبي (سوريا)

كلية الآداب/ جامعة حماة

الأستاذ الدكتور وليد محمود خالص (الأردن)

مجمع اللغة العربية /عمّان

الأستاذ الدكتور عباس هاني الچرّاخ (العراق)

مديرية التربية/ محافظة بابل

الأستاذ المساعد الدكتور علي فرج العامري (إيطاليا)

كلية العلوم الاجتماعية/ جامعة ميلانو بيكوكا

مكتبة الأمبروزيانا/ ميلانو

شروط النشر

- تنشر المجلّة البحوث العلمية والدراسات المتعلّقة بالمخطوطات والوثائق، والنصوص المحقّقة، والمتابعات النقديّة الموضوعيّة لها.
- يلتزم الباحث بمقتضيات البحث العلميّ وشرائطه في الإفادة من المصادر والإحالة عليها، والأخذ بأدب البحث في المناقشة والنقد، وألّا يتضمّن البحث أو النصّ المحقّق مواضيع تثير نعرات طائفية أو حساسية معينة تجاه ديانة أو مذهب أو فرقة.
- أن يكون البحث غير منشور سابقاً، وليس مقدّماً إلى أية وسيلة نشر أخرى، وعلى الباحث تقديم تعهّد مستقل بذلك.
- يُكتب البحث بخط (Simplified Arabic) بحجم (١٦) في المتن، و(١٢) في الهامش، على أن لا يقل عن (٢٠) صفحة (A4).
- يُقدّم البحث أو النصّ المحقّق مطبوعاً على ورق (A4) بنسخة واحدة مع قرص مدمج (CD)، على أن تُرقّم الصفحات ترقيمًا متسلسلًا.
- تقديم ملخص للبحث باللغة العربية، وآخر باللغة الإنكليزية، كلّ في صفحة مستقلّة ويضمّ عنوان البحث، وأن لا يزيد الملّخص على صفحة واحدة.
- تُراعى الأُصول العلمية المتعارفة في التوثيق والإشارة، بإثبات اسم المصدر، واسم المؤلّف، ورقم الجزء، ورقم الصفحة، مع مراعاة أن تكون الهوامش مرقّمة بشكل مستقل في كلّ صفحة.
- يزوّد البحث بقائمة المصادر بشكل مستقل عن البحث، وتتضمّن اسم المصدر أو المرجع أولاً، فاسم المؤلِّف، ويليه اسم المحقّق أو المُراجع أو المترجم في حال وجوده، ثم الطبعة، فدار النشر، ثم البلد الذي نُشر فيه، وأخيراً تاريخ النشر، ويُراعى في إعدادها الترتيب الألفبائي لأسماء الكتب أو البحوث في المجلات، وفي حالة وجود مصادر أجنبية تضاف قائمة بها منفصلة عن قائمة المصادر العربية.

- تخضع البحوث لبرنامج الاستلال العلمي ولتقويم سريّ لبيان صلاحيتها للنشر، ولا تُعاد إلى أصحابها سواء قُبلت للنشر أم لم تُقبل، على وفق الضوابط الآتية:
- يُبلَّغ الباحث أو المحقّق بتسلّم المادة المرسلة للنشر خلال مدّة أقصاها أسبوعان من تاريخ التسلّم.
- يُبلَّغ أصحاب البحوث المقبولة للنشر بموافقة هيأة التحرير على نشرها وموعده المتوقّع خلال مدّة أقصاها شهران.
- البحوث التي يرى المقوّمون وجوب إجراء تعديلات أو إضافات عليها قبل نشرها تُعاد إلى أصحابها مع الملاحظات المحدّدة، ليعملوا على إعادة إعدادها نهائياً للنشر.
- البحوث المرفوضة يبلّغ أصحابها من دون ضرورة إبداء أسباب الرفض.
- يمنح كلّ باحث أو محقّق نسخة واحدة من العدد الذي نُشر فيه بحثه، مع ثلاثة مستلات من المادة المنشورة، ومكافأة مالية.

تراعي المجلّة في أولويّة النشر:

١- تاريخ تسلّم رئيس التحرير للبحث.

٢- تاريخ تقديم البحوث التي يتم تعديلها.

٣- تنوّع مادة البحوث كلّما أمكن ذلك.

- البحوث والدراسات المنشورة تعبّر عن آراء أصحابها، ولا تعبّر بالضرورة عن رأي المجلّة.
- تُرتَّب البحوث على وفق أسس فنية لا علاقة لها بمكانة الباحث.
- يرسل المحقّق أو الباحث الذي لم يسبق له النشر في المجلّة موجزاً عن سيرته العلميّة، وعنوانه، وبريده الإلكتروني؛ لأغراض التعريف والتوثيق، على بريد المجلة الإلكتروني: Kh@hrc.iq
- لهيأة التحرير الحق في إجراء بعض التعديلات اللازمة على البحوث المقبولة للنشر.
- تنتخب هيأة التحرير البحوث المتميِّزة المنشورة في المجلَّة وتتكفّل بإعادة طباعتها بشكل مستقلّ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلمة

رئيس التحرير

الحمد لله الأوّل بِلا أولٍّ كان قبله، والآخر بِلا آخرٍ يكون بعده، وصلِّ اللهم على محمّد أمينك على وحيك، ونجيبك من خلقك، وعلى أهل بيته صلى الله عليه وآله مهبط الوحي، ومعدن الرحمة، وخزّان العلم.

وبعد: قال الله عزّ وجل في محكم كتابه الكريم: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (ق: ١٨)، وعن النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله أنّه قال: «..ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت». وعن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام حين مرّ برجل يتكلّم بفضول الكلام فوقف عليه، ثم قال: «يا هذا إنّك تملي على حافظيك كتاباً إلى ربّك، فتكلّم بما يعنيك، ودَعْ ما لا يعنيك».

من هذا المنطلق يتحتّم على كلِّ ذي قولٍ أنْ يعلم مدى أهمية الكلمة التي تخرج من فيهِ، وما يترتّب عليها من أثرٍ دنيويّ وأُخرويّ، فالكلمة بذرةٌ، والنفوسُ مزارع، ما إنْ تتخطّى مكنونات الإنسان ويلهج بها اللسان أو ينطق بها البنان حتى تُؤتيَ أثرها، وتنبتَ في نفوس الآخرين، فإنْ كانت طيبةً فهي صدقة، وإنْ كانت خلاف ذلك فلا يحصد صاحبها ومجتمعه منها إلّا الويلات.

ولذلك، فإنّ الشريعة المحمّديّة السمحة صدحت بهذا الأمر المهم، إذ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾ (الأحزاب: ٧٠)، فكان القولُ السديد من مقدّمات التقوى التي هي مقدمة للصلاح والرشاد، فالالتزام بالقول المحكَم المنيع الذي لا يتخلّله لغوٌ وفضولٌ في الكلام من ضروريات البناء السليم لأيّ شخصية إنسانية ممّا ينعكس إيجاباً على محيطه وبيئته، وقد أكّدت الآيات

القرآنيّة المباركة أيضاً على ضرورة أنْ يكونَ الإنسان عالماً بما يقول، متثبّتاً لما ينقل، مراعياً لحقوق الآخرين، مجانباً للهوى، متمسّكاً بالعروة الوثقى، ومُبصراً بنزغات الشيطان الرجيم، قال تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِندَ اللهِ عَظِيمٌ﴾ (النور: ١٥)

وممّا لا ريبَ ولا شكّ فيه أنّ الكلام المسطور لهو أشدّ وطئاً وأثقلُ قيلاً ممّا تتناقله الألسن، فحريٌّ بكلِّ ذي مسكةِ قلمٍ أنْ يراعي ما سبق، وأنْ يعلمَ يقيناً أنّ الكلمة أقوى سلاح قد يستخدمه أيّ عدو ضدّ مَن يعادي، ولذا ترى الشيطان -وهو أعدى أعداء الإنسان- أوسع جهده في سبيل أنْ تخرجَ منّا كلمات -قولاً وكتابةً- تُسعفه على ما استمهله الله له، وتؤازره في إبعاد الإنسان عن جادّة الحقّ والصواب.

وعليه، فإنّنا ندعو الإخوة الباحثين والمشتغلين في تحقيق النصوص إلى عدم الخوض فيما لا نفعٌ فيه ولا ضرر، والاشتغال بما فيه منفعة حقيقية ممّا يجدر أنْ تُصرفَ فيه سنوات العمر الثمينة، وأنْ يركّزوا جهودهم العلمية ويراعاتهم الكريمة على ما فيه رفعةٌ وعلوّ للأمة الإسلامية وعلومها المجيدة التي جهد في إيصالها إلينا علماؤنا الماضون بعد أنْ ثابروا في تحصيل العلوم النافعة، وألزموا أنفسهم باتّباع المنهج الصائب في التأليف والتحقيق، وراعوا في ذلك الأحقّ فالأحقّ، ولم يكن همّهم الكثرة بقدر ما أهمّهم إخراج الدرّ من مكنونه، وإيصاله إلى محبوبه من عشّاق المعرفة ومريديها.

والحمدُ لله أولاً وآخراً.

المحتويات

الباب الأول: دراسات تراثية

١٧	أَبُــو الفُتُــوحِ الــرَّازِيُّ وَتَفْسِــيرُهُ رَوْضُ الجِنَــانِ ورَوحُ الجَنَــانِ	السيّد محمّد حسين حميد نادر مراد الموسويّ الحوزة العلميّة في النجف الأشرف إيران
٧٥	دِرَاسَــةٌ فِي كِتَــابِ (الفِلاحَــة المُنتَخَبَــة) ونُسَــخِهِ الخَطِّيَّــةِ لمؤلِّفِــهِ طيغا التَّمانيّ تَمَــري (القــرن الثَّامــن الهجــريّ = الرَّابــع عــشر الميــلاديّ)	أ.د. عمّار محمّد النهّار كلية الآداب - قسم التاريخ - جامعة دمشق سوريا
١١٧	جـلالُ الديـنِ مَنْكُبُرْنِي ودورُه في ترسـيخِ الوَجـود المَغـولي الغـازي في العـراق ومـا جاوَرَه	يوسف الهادي محقّق وباحث تراثيّ العراق
١٨٣	الكِتابُ المخطُوطُ منَ الوَرَقِيّ إلى الرَّقمِيّ المكتبةُ الوطنيّةُ المغربيّةُ أنموذجًا	د. الغالي بنهشوم جامعة مولاي إسماعيل المغرب
٢٠٥	الشَّــيْخُ مُحَمَّــدُ مَهْــدِيّ الفَتُّــونِيُّ العَامِــلِيُّ النَّجَفِــيُّ (ت١١٨٣هـ) حَيَاتُــهُ وَإِجَازَاتُــهُ وآثَــارُه	عليّ لفته العيساويّ الهيأة العليا لإحياء التراث - العتبة العبّاسية المقدّسة العراق
٢٨٣	هَــلْ لِمُركــبِ اللِجنــين دورٌ مَانــعٌ لأكســدةِ أحبــارِ العفــصِ الحديديّــةِ وســليلوز المخطوطــاتِ الورقيّــةِ؟ (دراسةٌ تجريبيةٌ مقارنةٌ)	د. مدين حامد عبد الهادي محمود كلية الآثار – جامعة الفيوم مصر

الباب الثاني: نصوص محقّقة

٣١٥	رِسَــالَةٌ فِي النِّسَــبِ السِّــتِّ الَّتِــي بَــيْنَ الحَمْــدِ والشُّــكْرِ لــمُحَمَّد السَّــعِيْدِ بــنِ مُحْــيِ الدِّيْــنِ الجَزَائِــرِيِّ (كَانَ حَيًّــا سَــنَة ١٢٧٨ للهِجْــرَةِ)	تحقيــق: أ. د. عَــلّاوِي سَــادِر جَــازِع و د. عَــلِيّ حِكْمَــت فَاضِــل مُحَمَّــد كلّيّة التّربية (ابن رشد) – جامعة بغداد العراق

٣٣٣	وِقَايَةُ الهِدَايَة تأليف: الشيخ عبد الوهّاب الشريف القزوينيّ (ت ١٢٧٠هـ)	تحقيق: الشيخ زهير الحلّيّ مركز إحياء التراث – العتبة العبّاسيّة المقدّسة العراق
٣٦٣	إجَازَاتُ السَّيِّدِ نِعمَةِ اللهِ الجَزَائِرِيّ (ت ١١١٢هـ) للمَولى مُحمَّد قَاسِم (كان حيّاً ١٠٨٨هـ)	تحقيق: الشيخ محمّد لطف زاده التبريزيّ باحث تراثيّ - الحوزة العلميّة في النجف الأشرف إيران
	الباب الثالث: نقد النتاج التراثي	
٣٨٣	نَظَراتٌ نَقْدِيَّةٌ في كِتابِ (نُزْهَة الأُدَباء وتُحْفَة الظُّرَفاء) لِبَدْرِ الدِّينِ الدِّمْياطِيِّ	أ. د. عباس هاني الجراخ مديرية تربية بابل العراق
	الباب الرابع: فهارس المخطوطات وكشّافات المطبوعات	
٤٢٥	فِهْرِسُ مَخْطُوطَاتِ مَكْتَبَةِ الأَدِيبِ الأُسْتَاذِ مُحَمَّدِ عَلِيٍّ البَلَاغِيِّ / القِسْمُ الثَّالِث والأخير	إعداد: صلاح مهدي السرَّاج مدير مركز تصوير المخطوطات وفهرستها في العتبة العبَّاسيّة المقدَّسة تقديم: الدكتور سند محمّد عليّ البلاغيّ
٤٨٩	كشَّاف مَجَلَّة الرِّضْوَان	علي عدّاي الحسناويّ مركز إحياء التراث – العتبة العبّاسيّة المقدّسة العراق
	الباب الخامس: أخبار التراث	
٥٧٧	مِن أَخبَارِ التُّراث	هيأة التحرير

وِقَايَةُ الهِدَايَة

تأليف: الشيخ عبد الوهّاب الشريف القزوينيّ

(ت ١٢٧٠هـ)

Wiqayat al-Hidayah

By Sheikh Abd al-Wahhab al-Sharif al-Qazwini

(d. 1270 AH)

تحقيق

الشيخ زهير الحلّيّ

مركز إحياء التراث – العتبة العبّاسيّة المقدّسة

العراق

Manuscript Editing by:

Sheikh Zuhayr al-Hilli

Heritage Revival Center - The Holy Shrine of al-'Abbas (a)

Iraq

الملخّص

هـذه الرسـالة الفقهيّـة الاسـتدلاليّة القيّمـة التـي بين يـدي القـارئ النبيل تنـاول فيها الشـيخ عبد الوهّاب الشـريف القزوينيّ طاب ثراه (ت ١٢٧٠هـ) مسـألة البقاء على تقليد المجتهـد الميّـت، وهي من القضايـا الفقهيّة البالغـة الأهميّة.

عالـج المؤلِّـف هـذه المسـألة بمنهـج علميّ رصيـن، متبعًـا أسـلوبًا اسـتدلاليًا دقيقًا، حيث اسـتعرض براهينه وأدلّته، وناقش آراء العلماء وأقوالهم مناقشـة مستفيضة، وانتهى المؤلّـف فـي هـذه الرسـالة إلى جواز البقـاء على تقليد المجتهـد الميّت.

Abstract

This valuable jurisprudential-argumentative treatise addresses the issue of maintaining adherence (taqlīd) to a deceased jurist (mujtahid)- a matter of critical importance in Islamic jurisprudence.

The author approached this issue with a robust scholarly methodology, employing a precise argumentative style. He comprehensively presented his proofs and evidence, exhaustively discussed the opinions and statements of scholars, and concluded by affirming the permissibility of maintaining adherence to a deceased jurist.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد الأنام، ونور الملك العلّام، البشير النذير، والسراج المنير، الطهر الطاهر، والقمر الزاهر، محمَّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم ومنكري فضائلهم وظلاماتهم أجمعين، وبعدُ:

تعدّ عمليّة تحقيق النصوص ضروريّة لإحياء التراث؛ حيث تُسهّل الوصول إلى تلك النفائس العلميّة وتقدّمها بوضوح للباحثين، والقرّاء، وطلّاب العلم في عصرنا الحاضر، فتكمن أهميّة هذا العمل المبارك في تعزيز التعلّم وفهم آراء علماء الطائفة الماضين وطريقة بحثهم واستنباطهم.

ومن منطلق التكليف الشرعيّ وامتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1] كان المكلّفون في عصور الرسالة المحمديّة وإمامة المعصومين عليهم السلام يستقون من منابع العلم الإلهيّ لدى النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل بيته الأطهار عليهم السلام، فتلقّوا أحكامهم الشرعيّة مباشرةً من تلك الشخصيّات الإلهيّة، وهذا النمط من الامتثال الشرعيّ يسمّى بـ(التقليد)؛ حيث يتبع المكلّف الأحكام من خلال رجوعه إلى النبيّ وأئمّته الميامين.

وفي بعض الأحيان ينصّب الإمام المعصوم عليه السلام وسطاء ممَّن حازوا قصب السبق في العلم والفقه، وأتقنوا فَهْم النصوص الشرعيّة؛ ليكونوا حلقة وصل بين المعصوم والمكلّفين، وممّا يشهد لهذا التدرّج في نقل الأحكام الشرعيّة ما رُوي عن الإمام الباقر عليه السلام حينما خاطب أبان بن تغلب قائلًا: «اجلس في مسجد المدينة وافتِ الناس، فإنّي أحبّ أنْ يُرى من شيعتي مثلك»[2]، وهذا القول يُظهر أنّ الأئمّة عليهم السلام وضعوا أسس التقليد في حياتهم المباركة، وحثّوا أصحابهم على الإفتاء.

(١) سورة التوبة: ١٢٢.

(٢) الفهرست، الشيخ الطوسيّ: ٥٧.

وأمّا في عصر الغيبة الصغرى فقد أُنيطت مسؤوليّة الإرشاد والتوجيه إلى السفراء الأربعة، الذين عُيّنوا من قبل حجّة الله في أرضه، ومع انقضاء الغيبة الصغرى ودخول الأُمّة في عصر الغيبة الكبرى أرجع الأئمّة المكلّفين إلى فقهاء الشيعة، ونعتوهم تارةً برُواة حديثنا، وأخرى بالفقهاء الذين يعدّون رواةَ حديث الأئمّة عليهم السلام، وناقلي علومهم، ولم يترك الأئمّة الأمر هكذا لكلّ مَن ادّعاه، بل وضعوا شروطًا وصفاتٍ لابدّ أنْ يتّصف بها أولئك الفقهاء، مثل أنْ يكونوا متّصفين بالعدالة، والورع، والاجتهاد، والحياة، ومجتمعين على شرائط العلم والفقه؛ ليكونوا مرجعًا أمينًا للمكلّفين في شؤونهم الشرعيّة والدينيّة.

وقد قدّمنا لهذه الرسالة بمقدّمة تتألف من فقرتين:

الفقرة الأولى: المؤلِّف، وتتضمّن النقاط الآتية:

١. اسمه ونسبه ولقبه:

هو الشيخ عبد الوهّاب ابن الشيخ محمّد عليّ ابن الشيخ عبد الكريم ابن الشيخ محمّد يحيى ابن الشيخ محمّد شفيع ابن رفيع الدين محمّد ابن الشيخ فتح الله القزوينيّ، وهو أحد أعلام الإماميّة في القرن الثالث عشر[١].

من ألقابه النجفيّ، وكذلك لُقّب بالشريف؛ لشرفه من جهة الأمّ[٢]، وهي العلويّة فاطمة بنت حسين القزوينيّ صاحب كتاب (براهين السداد)، المتوفّى سنة (١٢٠٨هـ)، وقد ذكر أخوه كاتب النسخة أصله في آخر هذه الرسالة؛ حيث أشار إلى أنّه بيابانكيّ الأصل.

٢. مولده ونشأته العلميّة وبعض أساتذته:

قد توهجت ملامح شيخنا المؤلّف في مدينة قزوين سنة (١١٩٠هـ)[٣].

نشأ الشيخ عبد الوهّاب القزوينيّ رحمه الله على ثلّة من علماء وفقهاء عصره منذ نعومة

(١) ينظر: تكملة أمل الآمل، السيّد حسن الصدر: ٣/ ٤٤٢، رقم: ١١٧٧، طبقات أعلام الشيعة، الشيخ الطهرانيّ: ١١/ ٨١٢، رقم: ١٥١١.

(٢) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١١/ ٨١٢- ٨١٣، مستدركات أعيان الشيعة، السيّد حسن الأمين: ٣/ ١٧٣.

(٣) ينظر موسوعة طبقات الفقهاء، اللجنة العلميّة في مؤسّسة الإمام الصّادق عليه السلام: ١٣/ ٣٧٨.

أظفاره، فدرس على والده وهو الشيخ محمّد عليّ بن عبد الكريم، حيث تتلمذ على يده في قزوين قبل سفره الأوّل إلى العراق[١].

ثمّ أخذ المترجم رحمه الله العلم على جملة من أساطين الطائفة (أعزّهم الله) في ذلك الزمان في بعض الأماكن المقدّسة من العراق أمثال كربلاء، والنجف، والكاظميّة، حتّى صار ممَّن يُشار إليه بالبنان، منهم:

١. الميرزا أبو القاسم المحقّق القميّ، وله إجازة منه.
٢. الشيخ أسد الله التستريّ الكاظميّ.
٣. الشيخ جعفر كاشف الغطاء النجفيّ.
٤. شريف العلماء المازندرانيّ.
٥. السيّد عبدالله بن محمّد رضا شبّر الكاظميّ.
٦. السيّد عليّ الطباطبائيّ المعروف بـ (صاحب الرياض).
٧. السيّد محمّد جواد بن محمّد الحسينيّ العامليّ.
٨. السيّد محمّد المجاهد الطباطبائيّ الحائريّ المعروف بـ (صاحب المناهل).
٩. السيّد محمّد مهديّ بحر العلوم، وله إجازة منه.
١٠. الشيخ موسى كاشف الغطاء[٢].

٣. بعض أقوال العلماء في شأنه:

أ. ما قاله الشيخ الطهرانيّ رحمه الله في طبقاته -وهو بمنزلة شهادة عظيمة تخلّد في التاريخ-: «الشيخ الميرزا عبد الوهّاب الشريف بن محمّد عليّ القزوينيّ من أعاظم علماء هذا القرن»[٣].

ب. ما قاله السيّد حسن الصدر الكاظميّ رحمه الله في تكملته والذي يكشف عن عمق معرفيّ

(١) ينظر مستدركات أعيان الشيعة: ٣/ ١٣٧.
(٢) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٠/ ١٢٢- ١٢٣، رقم ٢٤٠، مستدركات أعيان الشيعة: ٣/ ١٣٧، موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣/ ٣٧٨- ٣٧٩، رقم: ٤١٨٢.
(٣) طبقات أعلام الشيعة: ١١/ ٨٠٩، رقم: ١٩١١.

لشيخنا المؤلّف في علوم شتّى: «عالم فاضل، طويل الباع في الفقه، كثير الاستحضار للفروع ولكلمات الفقهاء، أصوليّ، كان كثير السعي في ترويج العلم والعلماء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وله في تلك البلاد الكلمة النافذة، وكان على غاية من الورع والعبادة»[١].

ج. بعض ممّا ذكره السيّد محمّد باقر الإصفهانيّ في إجازته: «ومنَّ الله على أهالي قزوين.. بالعالم العامل الفاضل، الكامل البارع الباذل، جامع فنون الفضائل، حائز صنوف الفواضل، عاصم عباد الله عن الخبائث والرذائل، زبدة الفقهاء العظام، عمدة العلماء الفخام»[٢].

٤. تلامذته:

قد ارتشف من معين علمه جماعة من العلماء الأفذاذ، واصطفى من بين طلّابه نخبة من الأعلام ممّن نهلوا من بحور معارفه، فصاروا بذلك مشاعل نور وهداية في مختلف الأقطار، وقد بلغوا من العلم مبلغًا عظيمًا، منهم:

١. أبو القاسم الموسويّ الزنجانيّ، تتلمذ عليه في قزوين
٢. إسماعيل بن كاظم الحسينيّ التنكابنيّ.
٣. أخته آمنة خانم بنت الشيخ محمّد عليّ القزوينيّة.
٤. عبد الكريم بن محمّد عليّ القزوينيّ.
٥. أخوه عليّ مردان بن محمّد عليّ القزوينيّ[٣].

٥. مؤلّفاته:

لشيخنا المؤلّف رحمه الله إرثٌ غنيّ من المؤلّفات والرسائل العلميّة التي تغطّي مجالات وحقولًا متعدّدة، وتعدّ أعماله مرجعًا مهمًا في العلوم الدينيّة، حيث تناول فيها

(١) تكملة أمل الآمل: ٣/ ٤٤٢، رقم: ١١٧٧.

(٢) حكاها: السيّد حسن الصدر في تكملة أمل الآمل: ٣/ ٤٤٢، رقم: ١١٧٧، والشيخ الطهرانيّ في طبقات أعلام الشيعة: ١١/ ٨٠٩- ٨١٠، و السيّد حسن الأمين في مستدركات أعيان الشيعة: ٣/ ١٣٧.

(٣) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ٨١٠/١١، ومستدركات أعيان الشيعة: ٣/ ١٣٧.

موضوعات متنوّعة من فقه، وأصول، وعقيدة، وقدّم إسهامات قيمّة أثرت المكتبة الشيعيّة وإليك منها:

١. اجتماع الأمر والنهي.
٢. أصل البراءة.
٣. خلاصة الرشاد في الدلالة على منهج العباد.
٤. رسالة في حجيّة الإجماع.
٥. رسالة في العدالة.
٦. رسالة في صلاة الجمعة.
٧. رسالة في مسائل التقليد بالعربية، وأخرى فارسية.
٨. رسالة وقاية الهداية، وهي هذه الرسالة.
٩. شرح حديث المنزلة.
١٠. فائدة في أصل البراءة.
١١. الفوائد الأصوليّة.
١٢. هداية المسترشدين في حكم التقليد[١].

٦. وفاته ومدفنه:

أفل نجم شيخنا المؤلَّف في مدينة النجف الأشرف، وذلك في سنة (١٢٧٠هـ) بعد معاناة طويلة مع المرض في أيامه الأخيرة، وممّا يحيّر العقول ويكشف عن كرامته ومكانته عند الله تعالى أنّه عندما اشتدّت وطأة المرض عليه، وبلغ تدهور حالته الصحيّة إلى ذروته، طلب ممّن معه بنقله في تابوت إلى حرم أمير المؤمنين عليه السلام، وعند وصول تابوته إلى جوار الضريح المطهّر أسلم الروح داخل الحرم المطهّر، وتمّ تشييعه ودفنه في القسم الشرقيّ من الحرم العلويّ المطهّر؛ حيث نال الراحة الأبديّة في رحاب هذا المكان المقدّس[٢].

(١) ينظر مستدركات أعيان الشيعة: ٣/ ١٣٧.

(٢) ينظر: تكملة أمل الآمل: ٣/ ٤٤٢، رقم: ١١٧٧، طبقات أعلام الشيعة: ١١/ ٨١٢، رقم: ١٥١١، مستدركات أعيان الشيعة: ٣/ ٢٣٦، مع علماء النجف الأشرف، السيّد محمّد الغرويّ: ١/ ٦١٣.

الفقرة الثانية: المؤلَّف.

١. سبب تأليف الرسالة:

ممّا دفعَ المؤلِّف إلى تصنيف هذه الرسالة ما شاهده من اضطرابٍ في آراء الفضلاء والفقهاء المعاصرين له، والصالحين وطلبة العلم، بشأن مسألة بقاء تقليد المجتهد بعد وفاته، واختلافهم بين مانعٍ ومجوِّزٍ وشارطٍ ومفصّل، ممّا دعا المؤلّف بعد عودته من حج بيت الله الحرام إلى التعمّق في المسألة، والنظر فيها نظرًا استقصائيًّا، فاستبان له الحقّ بحول الله، وطلب منه بعض الفضلاء من السادات العظام أنّ يدوِّن ما توصّل إليه، فأجابه وكتب هذه الرسالة وسماها بـ (وقاية الهداية).

٢. مميّزات ومطالب هذه الرسالة:

تتّسم هذه الرسالة بتميّزها الفائق، إذ حوت تحقيقًا راشدًا، وغاية سامية عميقة لا يظفر بها سوى ذوي الأبصار الثاقبة. تناولت الرسالة قضيّة علميّة فقهيّة بالغة الأهميّة، وهي: مدى تأثير وفاة المجتهد في صحّة آرائه واستمراريّة حجيّتها، وهي من الرسائل النادرة في موضوعها، وقد عالج المصنّف هذه المسألة بمناقشة مستفيضة، مستعرضًا براهينه وأدلّته وَفق منهج علميّ رصين، ما يدلّ على درايته الواسعة، ومعرفته العميقة بالمسائل الفقهيّة.

٣. مواصفات النسخة المعتمدة:

قمنا بتحقيق هذه الرسالة معتمدين على نسخة يتيمة تتميّز بدقّة الكتابة ووضوحها، حيث كُتبت بالحبر الأسود، ويبلغ عدد صفحاتها (٣) صفحات، ويتراوح عدد الأسطر في كلّ صفحة من (١٩) إلى (٢٢) سطرًا، هذه النسخة الثمينة محفوظة ضمن مقتنيات مكتبة جامعة طهران من ضمن مجموعة رسائل للشريف القزوينيّ رحمه الله تحت رقم ٥٩٣٢/ ٩.

٤. عملنا في التحقيق:

١. عارضنا النصّ بعد تنضيده مع النسخة الخطّيّة.

٢. قطّعنا النصّ بوضع علامات الترقيم، والمنقولات النصّيّة بين قوسي تنصيص، والضمنيّة بين هلالين.

٣. صدّرنا الرسالة بمقدّمة موجزة بمقالة عرّفنا فيها بالمؤلِّف ورسالته.

٤. وأخيرًا نسأل الله سبحانه وتعالى أنْ يتقبّل منّا هذا القليل؛ لتوفيقه لإحياء تراث علماء الطائفة (أعزّهم الله تعالى)، وأنْ ينال رضا إمامنا الغائب عن الأنظار والمطّلع على الأعمال الحجّة ابن الحسن عجّل الله تعالى فرجه الشريف.

ولا يفوتني أنْ أقدّم شكري وامتناني إلى سماحة الأستاذ المحقّق السيّد حسين هادي الموسويّ؛ لتزويده إيّانا بهذه النسخة المباركة، والأستاذ عليّ عدّاي الحسناويّ؛ لتنضيده مصوّرة المخطوط، نسأل الله تعالى أنْ يوفّقه وإيّانا للمزيد من العلم والعمل الصالحين، والحمد لله أوّلًا وآخرًا و ظاهرًا وباطنًا، وصلّى الله على محمّد وآله الطيّبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

صورة أول النسخة المعتمدة وآخرها

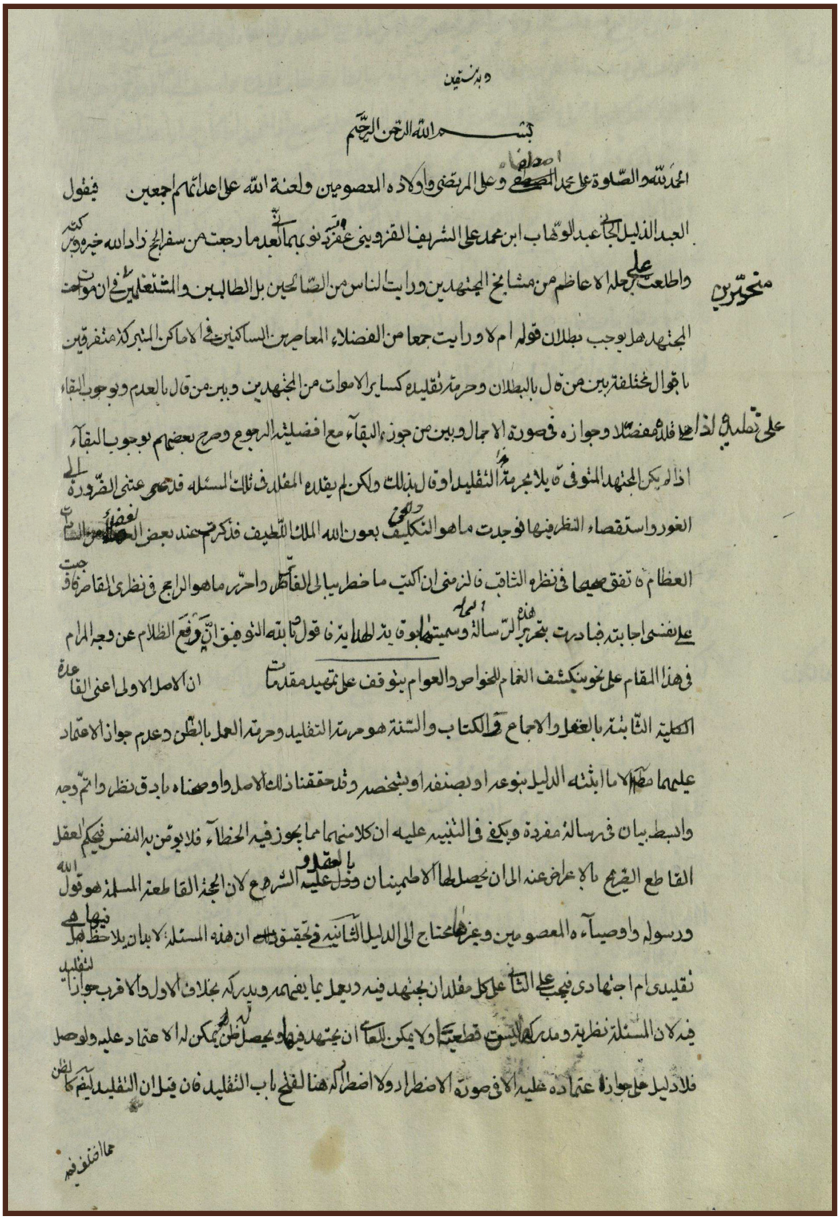

الصفحة الأولى من نسخة المخطوط

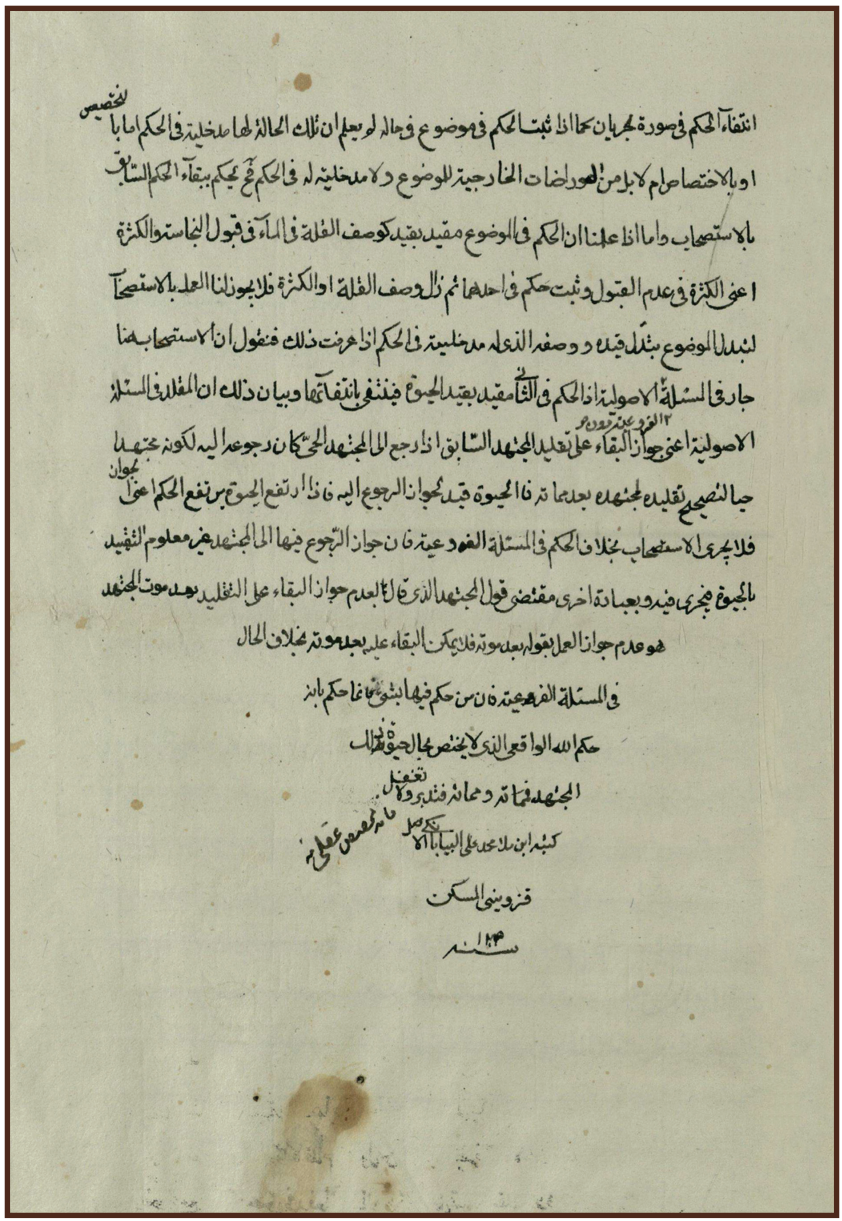

الصفحة الأخيرة من نسخة المخطوط

وبه نستعين

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة على محمّد [الذي] اصطفاه، وعلى المرتضى وأولاده المعصومين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

فيقول العبد الذليل الجاني عبد الوهّاب بن محمّد عليّ الشريف القزوينيّ (غفر الله ذنوبهما): إنّي بعدما رجعتُ من سفر الحجّ (زاد الله خيره وبركته)، واطّلعت على أكثر[1] الأعاظم من مشايخ المجتهدين، ورأيتُ الناس من الصالحين، بل الطالبين والمشتغلين متحيّرين في أنّ موت المجتهد هل يوجب بطلان قوله أم لا؟

ورأيتُ جمعًا من الفضلاء المعاصرين الساكنين في الأماكن المتبرّكة متفرّقين بأقوال مختلفة:

بين مَن قال بالبطلان وحرمة تقليده كسائر الأموات من المجتهدين.

وبين مَن قال بالعدم، وبوجوب البقاء على تقليده إذا قلّده مفصّلًا، وجوازه في صورة الإجمال.

وبين مَن جوّز البقاء مع أفضليّة الرجوع.

وصرّح بعضهم بوجوب البقاء إذا لم يكن المجتهد المتوفّى قائلًا بحرمة هذا التقليد، أو قال بذلك، ولكن لم يقلّده المقلّد في تلك المسألة[2].

فدعتني الضرورة إلى الغور واستقصاء النظر فيها، فوجدتُ ما هو التكليف والحقّ بعون الله الملك اللّطيف.

فذُكرتْ عند بعض الفضلاء من السادات العظام، فاتّفق صحيحًا في نظره الثاقب فألزمني أنْ أكتب ما خطر ببالي الفاتر، وأحرّر ما هو الراجح في نظري القاصر، فأوجبتُ على نفسي إجابته فبادرتُ بتحرير هذه الرسالة بعجالة وسميّتها بـ**(وقاية الهداية)**.

(١) في الأصل: «بر جلة» كلمة فارسيّة معناها «أكثر».

(٢) لم أقف على أقوال هؤلاء الفضلاء والمعاصرين في المصادر التي بين أيدينا.

فأقول وبالله التوفيق: إنّ رفع الظلام عن وجّه المرام في هذا المقام على نحو ينكشف الغمام للخواصّ والعوام، يتوقّف على تمهيد مقدّمات:

[**المقدّمة الأولى**][(١)]: إنّ الأصل الأوّليّ أعني: القاعدة الكليّة الثابتة بالعقل، والإجماع، والكتاب، والسنة هو حرمة التقليد[(٢)]، وحرمّة العمل بالظنّ[(٣)]، وعدم جواز الاعتماد عليهما مطلقًا إلّا ما أثبته الدليل بنوعه، أو بصنفه، أو بشخصه، وقد حقّقنا ذلك الأصل وأوضحناه بأدقّ نظر، وأتمّ وجه، وأبسط بيان في رسالة مفردة[(٤)]، ويكفي في التنبيه عليه أنّ كلًا منهما ممّا يجوز فيه الخطاء، فلا يوقن به النفس، فيحكم العقل القاطع الصريح بالإعراض عنه إلى أنْ يحصل لها الاطمئنان بالعقل والشرع؛ لأنّ الحجّة القاطعة المسلّمة هو قول الله، ورسوله، وأوصيائه المعصومين، وغيرها محتاجٌ إلى الدليل.

[**المقدمّة**] **الثانية:** في تحقيق أنّ هذه المسألة لابدّ أنْ يلاحظ فيها هل هي تقليديّ أم اجتهاديّ؟

فيجب على الثاني على كلّ مقلّد أنّ يجتهد فيه، ويعمل بما يفهمه ويدركه بخلاف الأوّل، والأقرب جواز التقليد فيه؛ لأنّ المسألة نظريّة، ومدركها ليس قطعيًّا، و لا يمكن للعاميّ أنْ يجتهد فيها ويحصل له ظنّ يمكن له الاعتماد عليه، ولو حصل فلا دليلَ على جواز اعتماده عليه إلّا في صورة الاضطرار، ولا اضطرارَ له هنا لفتح باب التقليد.

فإنْ قيل: إنّ التقليد أيضًا كالظنّ ممّا اختلف فيه جوازًا وعدمًا.

قلنا: إنّ هنا مسألتين:[(٥)]

---

(١) يوجد في نسخة الأصل بياض بمقدار كلمتين تقريبًا وما أثبتناه يقتضيه التبويب.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى في (سورة الزخرف الآية: ٢٢): ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾، الأمالي، الشيخ الصدوق: ٥٠٠.

(٣) إشارة إلى قوله تعالى في (سورة يونس من الآية: ٣٦): ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾، الكافي، الشيخ الكليني: ٢/٤٠٠، ب: الشكّ، ح ٨.

(٤) ينظر علم الهداية في غياهب الظلمات لإدراك الأحكام الشرعيّة: المقالة الأولى والثانية، ٩١- ١٣٩.

(٥) «في حاشية الأصل: قوله: (إنّ هنا مسألتين ...) إلخ ينبغي أنْ يكون تقرير المسألتين هكذا:

أحدهما: النظر في أنّ قولنا: يجب البقاء على تقليد المجتهد الحيّ بعد مماته هل هو من المسائل الاجتهاديّة فيجب على العاميّ أيضًا أنْ يجتهد فيه، فيقول: إمّا بوجوب البقاء، أو

أحدهما: النظر في أنّ تكليف العاميّ في هذه المسألة -أعني: البقاء على تقليد الحيّ بعد مماته- هل هو الاجتهاد في نفس تلك المسألة، كاجتهاد المجتهد فيجب عليه الفحص والنظر في الأدلّة؛ ليترجّح في نظره أحد الطرفين، أم عليه التقليد كما هو القول الآخر.

وثانيهما: هل على العاميّ أنْ يجتهد في أنّ تكليفه في هذه المسألة الأصوليّة بعد عمله بالاختلاف ماذا، فيجتهد فيها أو يقلّد؟

ولا تأمل، بل ولا ريب ولا شكّ في وجوب الاجتهاد عليه، والتدبّر في حاله في الصورة الثانية؛ لأنّه لا يمكن له التقليد؛ لاستلزامه الدور، وإذا اجتهد فلا بدّ أنْ يعرف أنّ تكليفه هو التقليد؛ لعدم أهليّته للاجتهاد، وسلامة التقليد.

[**المقدّمة الثالثة**][1]: في أنّ المناط في التقليد هل هو الظنّ، فهو يدور مدار الظنّ وجودًا وعدمًا أم هو من باب التعبّد والسببيّة ؟ كوجوب قبول شهادة العدلين[2] على المشهور وجهان.

والمشهور المنصور بل لا خلافَ يظهر إلّا من بعض الأفاضل من المعاصرين (أعلى الله درجاته) هو الثاني[3]؛ وذلك لوجوه- وقد ذكرناها مبسوطة في الرسالة المفردة في مسألة تقليد الميّت وعدم جوازه- وأظهرها أنّ الظنّ لو كان مناطًا له هنا فلا بدّ أنْ يكون دائرًا مع التقليد في أشخاص المسائل، فيجب على العاميّ اجتهاد أصعب من اجتهاد

بجوازه، أو بوجوب الرجوع، أو جوازه مع الأفضليّة إلى غير ذلك من الأقوال في المسألة، وبالجملة: يجب عليه الفحص كالمجتهد حتّى يستقر رأيه على حكم أم لا، بل على العامّيّ أنْ يقلّد فيه كالفرعيّات؟

وثانيهما: إنّه بعد علم العاميّ بالاختلاف الواقع في تلك المسألة الأصوليّة هل عليه أنْ يجتهد في أنّ تكليفه فيها البناء على اجتهاده فيها أو على تقليده فيها أم لا، بل يجب عليه التقليد في ذلك أيضا؟

لا كما قرّر في المتن، فإنّ عبارته غير وافية بالمرام، والفرق بين المسألتين على تقرير المتن خفيّ، كما لا يخفى».

(١) يوجد في نسخة الأصل بياض بمقدار كلمتين تقريبًا وما أثبتناه يقتضيه التبويب.

(٢) ينظر مفاتيح الأصول، السيّد محمّد الطباطبائيّ الكربلائيّ: ٦٢٦.

(٣) ينظر القوانين المحكمة في الأصول، الميرزا القمّيّ: ٤/ ٣٣٤.

المجتهد؛ لوجوب تفحّصه في أقوال المجتهدين الماضين والموجودين وأحوالهم، وذلك بيّن البطلان؛ للزوم العسر والحرج، بل التكليف بما لا يُطاق، بل خلاف الإجماع، ولا قائل عليه حتّى ذلك الفاضل المعاصر.

وما يُقال: إنّ حال العامّيّ فيها كحال المجتهد، فكما يخرج بعض الظنون عن الحجيّة للمجتهد بالدليل فكذا هنا، فالظنون الشخصيّة يمكن إخراجها عن مقتضى الدليل العقليّ الذي هو المستند في هذه المسألة بالدليل، كما أخرجنا الظنّ القياسيّ في حجيّة ظنّ المجتهد المطلق بالدليل[١].

يندفع؛ بأنّه قياس مع الفارق؛ إذ[٢] الطريق للمجتهد منحصر في العمل بالظنّ، ولا مناصَ له منه.

ولكن اختلفوا بعد الانحصار في أنّ الحجّة حينئذٍ هل هو كلّ ظنّ أو بعض الظنون؟ و على القول بالكليّة إنّما أخرجوا القياس إمّا لعدم حصول الظنّ معه بعد النهي الشرعيّ الخاصّ، أو لفتح باب العلم فيه، أو لعدم جريان الترجيح بلا مرجّح فيه، فتبقى على الأخيرين الضرورة الداعية إلى العمل به.

وأمّا مسألة التقليد فلا ضرورة للعمل به، بل باب التعبّد والسببيّة مفتوح، غاية ما في الباب احتمال كون التقليد من باب حصول الظنّ، وهو يندفع بعدم إمكان كون المناط ذلك؛ لاستلزامه الدوران مع ظنون الأشخاص، واللازم منتفٍ بالإجماع والضرورة، فيندفع الملزوم، وهنا كلمات بيّنة، وتحقيقات شافية، قد أشرنا إليها في الرسالة.

إذا عرفتَ ذلك فأقول وبالله التوفيق: الأقرب بل الأصحّ جواز البقاء على التقليد، بل مقتضى بعض[٣] من الأدلّة هو الوجوب، وذلك بوجوه:

الأوّل: الاستصحاب، وله تقريرات ثلاثة:

[**التقرير الأوّل**][٤]: إنّ ذلك المجتهد الحيّ كان نافذ الفتوى في زمان حياته، فشككنا

(١) ينظر نهاية الوصول إلى علم الأصول، العلّامة الحلّيّ: ٢/ ٥٥.

(٢) في الأصل: «إذا»، وما أثبتناه يقتضيه السياق.

(٣) في الأصل: «برخ» كلمة فارسيّة معناها «بعض».

(٤) يوجد في نسخة الأصل بياض بمقدار كلمتين تقريبًا وما أثبتناه يقتضيه التبويب.

بعد موته فهل ارتفع هذا الحكم أم باقٍ على الحالة السابقة؟ فيمكن أنْ نقول ببقائه عملًا باستصحاب تلك الحالة.

وفيه: أنّ شرط حجيّة بقاء الموضوع وشخص المجتهد انهدم بموته.

[**التقرير الثاني**][1]: إنّ ظنّ المجتهد الحيّ كان حجّةً للمقلّد، فشككنا بعد موته في بقاء هذا الحكم وارتفاعه، فيمكن التمسّك بالأصل والحكم بالبقاء.

ولكن يُرد عليه: إنّ ظنّ المجتهد يتغيّر ويتبدّل بموته؛ لا لأنّ الظنون تبدّل بعد الموت إمّا بالعلم أو بانكشاف الموافقة مع الواقع، أو بالجهل بانكشاف العدم حتّى يرد عليه بعض الاعتراضات مع إمكان دفعها، بل لتغيير الموضوع الذي عدم تغييره شرط في حجيّة الاستصحاب؛ وذلك لأنّ الظنّ مدرك من مدركات المجتهد، وكيفيّة من كيفيّات نفسه الحاصلة له من المدارك الجزئيّة الحسيّة؛ لأنّ المستند أمور جزئيّة سمعيّة، فيرتفع بانهدام البدل، ومعه يرتفع الموضوع، فتأمّل.

[**التقرير الثالث**][2]: استصحاب حال عقل المقلّد، وبيانه: أنّ المسائل التي أخذها المقلّد عن المجتهد في حين حياته وقلّده فيها كانت أحكامًا شرعيّةً يجب عليه العمل بها له، وبعد موت المجتهد وقع الشكّ في بقاء تلك الأحكام ورفع وجوبها عنه، فالأصل يقتضي البقاء.

فإنْ قيل: إنّ الاستصحاب إنّما يكون حجّةً حيث لم يكن هناك دليل أقوى منه، وإذا كان يجب اتّباع أقوى الظنّيْنِ أو الدليليْنِ، وهناك موجود؛ إذ إطلاق كلمات الأصحاب في عدم جواز تقليد الميّت من غير ظهور خلاف، بل الإجماعات المنقولة المستفيضة كما في عبارات بعضهم[3] يعارض الاستصحاب، فيكون مقدّمًا عليه بحصول الظنّ الأقوى منها.

قلنا: أوّلًا[4]: إنّ المناط في حجيّة الاستصحاب عندنا هو التعبّد، ولو تنزّلنا عنه وقلنا الحجيّة من حيث المظنّة، أو نقول بحجيّة الشهرة وحجيّة الإجماع المنقول في تلك المقامات أيضًا فإنّما يتوجّه تقديم مفادهما على الاستصحاب؛ حيث تكون الإطلاقات

(١) يوجد في نسخة الأصل بياض بمقدار كلمتين تقريبًا وما أثبتناه يقتضيه التبويب.
(٢) يوجد في نسخة الأصل بياض بمقدار كلمتين تقريبًا وما أثبتناه يقتضيه التبويب.
(٣) ينظر الفوائد الطوسيّة، الحرّ العامليّ: ٣٢٦.
(٤) كذا في نسخة الأصل.

شاملة له، والشهرة محقّقة، والإجماعات المنقولة في محلّ النزاع منصوصة، والكلّ ممنوع؛ لاحتمال اندراج ذلك التقليد في إطلاق العبارات التي دلّت على أنّ المقلّد إذا قلّد المجتهد الحيّ يجب البقاء على تقليده، ولا يجوز العدول عنه إلى مجتهد آخر إلّا إذا كان المعدول إليه أفضل؛ وذلك الاحتمال إنْ لم يكن أقوى من احتمال اندراج ذلك التقليد تحت إطلاق تقليد الميت، فلا أقلّ من كونه مساويًا له.

بل هذا هو الظاهر؛ لأنّ المعتبر في الصدق- أعني: صدق التقليد- هو حين الأخذ، لا حين العمل، فإنّ مقام تحصيل العلم غير مقام العمل، فلا يكون في المسألة شهرة ولا إجماع، بل يمكن انعكاس القضيّة بأنْ نقول: إطلاق العبارات الدّالة على أنّ مَن قلّد مجتهدًا يجب البقاء على تقليده إلى أنْ يرجع إلى مجتهد أعلم وأفضل يشمله، فيجب البقاء بمقتضى تلك الإطلاقات وأدلّتها.

[**الوجه الثاني**][1]: إنّ وجوب الرجوع إلى المجتهد الحيّ يستلزم العسر والحرج المنتفيَيْنِ بالكتاب والسنّة[2]، فيجوز البقاء، ثمّ بعد ثبوت جواز البقاء يثبت الوجوب بمقتضى أصالة حرمة التقليد، فيخرج ما خرج ويبقى ما بقي.

وبيان ذلك الحكم -أعني: العدول إلى الحيّ- لا يختصّ بشخص دون شخص، بل أنْ يثبت فيعمّ كلّ العوامّ من الذكور والإناث، والحرّ والعبد، والعالم والجاهل، وجميع الأحكام من العبادات، والمعاملات، والإيقاعات، والسياسات.

ولا تأمّل ولا شكّ في **أنّ تعلّم** جميع تلك المسائل وأخذها من المجتهد الحيّ وحفظها، وتحصل له ملكة إجراء أحكامها في مجراها، **لا يحصل** في زمان قليل، بل يتوقّف على أزمنة كثيرة، وأيّام متعدّدة، بل وسنين متلوّة.

فلو وجب العدول حينئذٍ عن المجتهد الحيّ بعد موته إلى الآخر مع جواز موت الآخر بعد الرجوع إليه، وأخذ المسائل عنه من غير فاصلة، وكذلك في المجتهد الثاني

---

(١) يوجد في نسخة الأصل بياض بمقدار كلمتين تقريبًا وما أثبتناه يقتضيه التبويب.

(٢) يدلّ عليه من الكتاب قوله تعالى في (سورة البقرة الآية: ١٨٥): ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، وقوله تعالى في (سورة الحج الآية: ٧٨): ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.
ومن السنّة المطهّرة ينظر: (الكافي: ٢/ ٤٦٣ ب: المعافين من البلاء ح٢).

والثالث **للزم العسر** والحرج بلا شكّ وريب، بل يختلّ أمور المعاش والمعاد، [لا] سيّما في المعاملات.

فإنْ قيل: إنّ الرجوع لا يستلزم العسر والحرج لكلّ شخص في كلّ صورة، بل إنْ استلزم فهما لبعض الأشخاص وفي بعض الصور، فيجب الاقتصار على موقعه، فلا يثبت منه الحكم الكليّ الشامل لجميع الأشخاص في جميع الأحوال.

قلنا: إنّ ذلك الحكم بطبيعته ونوعه مستلزم لذلك اللازم، و إنْ اتّفق في بعض الصور وفي بعض الأحوال لبعض الأشخاص إلّا أنّ عدم القول بالفعل يقتضي العموم.

[**الوجه الثالث**][1]: إنّ إطلاقات الكتاب والسنّة الدالّة على طلب العلم[2]، والسؤال عن أهل الذكر[3]، والتفقّه في الدين[4]، والعمل بما علم[5] شاملة لهذه الصورة، فيمكن إثبات جوازها، ولزوم البقاء، وحصول الامتثال بالإطلاق أيضًا.

ويؤيّده، بل يدلّ عليه عموم الأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ الأحكام الشرعيّة لا تتغيّر، ولا تتبدّل إلى أنْ يثبت الدليل عليه، منها قوله ﷺ: (حلال محمّد ﷺ حلال إلى يوم

---

(١) يوجد في نسخة الأصل بياض بمقدار كلمتين تقريبًا وما أثبتناه يقتضيه التبويب.

(٢) يدلّ عليه من الكتاب قوله تعالى في (سورة الزمر الآية: ٩): ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾.

ومن السنّة المطهّرة ينظر: (الكافي: ١/ ٣٠ ب: فرض العلم..، ح٤).

(٣) يدلّ عليه من الكتاب قوله تعالى في (سورة النحل الآية: ٤٣): ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

ومن السنّة المطهّرة ينظر: (الكافي: ١// ٢١٠ ب: أنّ أهل الذكر.. ح١).

(٤) يدلّ عليه من الكتاب قوله تعالى في (سورة التوبة الآية: ١٢٢): ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

ومن السنة المطهّرة ينظر: (الكافي: ١/ ٣١ ب: فرض العلم.. ح٧).

(٥) يدلّ عليه من الكتاب قوله تعالى في (سورة الصف الآية: ٣): ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾.

ومن السنّة المطهّرة ينظر: (الكافي: ١/ ٤٤ ب: استعمال العلم ح٢).

القيامة، وحرام محمّدﷺ حرام إلى يوم القيامة)[١]، وجه الاستدلال به يظهر بالتأمّل.

و اختصاصه بالأحكام اليقينيّة المحقّقة، وعدم نسخها تخصيص بلا مخصّص، وخروج البعض في بعض الصور بالدليل لا يوجب عدم حجيّة الباقي؛ لأنّ العام المخصّص حجّة في الباقي على الأشهر الأقوى[٢].

ثمّ إنّ هذا الحكم -أعني: وجوب البقاء على التقليد السابق- هل يختصّ بالتقليد التفصيليّ أم يعمّ الإجماليّ؟ فإذا أخذ العاميّ مجتهدًا في حال حياته فقلّده، وجعل قوله وفتواه حجّةً لنفسه على وجه الكليّة، وأخذ بعض المسائل عنه، وبنى أمره على الرجوع إليه والأخذ عنه في سائر المسائل المحتاج إليها مع عدم الأخذ عنه، فمات ذلك المجتهد، فهل حكم الإجمال متّحد مع التفصيل أم لا؟ وجهان:

[الأوّل]: مَن صدق التقليد عليه في الجملة فيجب الرجوع على قوله وفتواه؛ عملًا بإطلاق العبارات الدالّة على مَن قلّد مجتهدًا يجب البقاء عليه [لا] سيّما على القول بأنّ مَن قلّد مجتهدًا في مسألة يجب الرجوع إليه في جميع المسائل؛ نظرًا إلى عدم جواز تقليد مجتهد من غير ضرورة.

[الثاني]: ومن الشكّ في صدق التقليد، وعدم الدليل على وجوب الرجوع إلى قول الميّت وإنْ قلّده في بعض المسائل حيًّا لظهور صدق تقليد الميّت حينئذٍ، فيشمل الأدلّة الدالّة على تقليد الحيّ؛ لثبوت الجواز فيه دون غيره وهو أقوى، وإنْ كان التخيير حيث أمكن الرجوع إلى الحيّ لاستصحاب جواز تقليد السابق، وظهور صدق تقليد الميت في اللاحق أقوى، فليتدبّر.

وأمّا مع عدم الإمكان والتعذّر فلا تأمّل في جواز الرجوع والعمل بقول [الـ]مجتهد السابق، بل الأحوط الوجوب بناءً على أنّ المناط في التقليد هو السببيّة والتعبّد كما هو المشهور المنصور[٣].

---

(١) ينظر: بصائر الدرجات، الشّيخ محمّد الصّفّار: ١٦٨، تفصيل وسائل الشيعة، الحرّ العامليّ: ١٨/ ١٢٤ ب: ١٢ من أبواب صفات القاضي، ح ٤٧.

(٢) ينظر: مفاتيح الأصول: ٤٥٤، الوافيّة في أصول الفقه، المولى البشرويّ الخراسانيّ: ١/ ٢٥٣- ٢٥٤.

(٣) ينظر القوانين المحكمة في الأصول: ٤/ ٣٣٤.

ثـمّ إنّ جـواز البقـاء علـى التقليد في تلك الصورة وجوبه ممّا لا إشـكال فيه، حيث لم يذهـب ذلـك المجتهـد إلـى عدم الجـواز، أو ذهب ولـم يقلّـده المقلّد في تلك المسـألة الأصوليّـة لا تفصيـلًا ولا إجمالًا.

وأمّـا مـع التقليد كمـا إذا كان العاميّ مقلّدًا لمجتهد فمات، ثـمّ رجع إلى مجتهد آخر فأفتـاه بالعـدول عنـه إلـى المجتهـد الحيّ، فعمـل بتلك الفتـوى، وأخذ مسـائله من ذلك المجتهـد الثانـي فمات هو أيضًـا، فحينئذٍ يتوجّه هنا إشـكال؛ وهو:

إنّ الأدلّـة المقتضيـة للبقـاء كمـا تقتضي البقاء على التقليد في المسـائل الفروعيّة كذا تقتضي البقاء عليه في تلك المسـألة الأصوليّة، والبقاء عليه في الثانية يسـتلزم عدم البقاء فـي الأوّل فبالعكـس، فلابـدّ مـن ترجيح أحدهما علـى الآخر، وحيث لا مرجّـح كان العمل بتقليد السابق مشكوكًا فيه فيجب الرجوع إلى الحيّ؛ لجواز الرجوع إليه من غير إشكال.

فـإنْ كان فـي المجتهديـن الأحيـاء مَـن كان أفضل من ذلـك المجتهد الميّـت فلا تأمّل فـي وجـوب الرجـوع إليه، بناءً علـى وجوب تقليد الأعلم مطلقًا، سـواء كان العالم حيًّا أم ميتًـا، وإنْ لـم يكـن فيهم مَن هو أعلم منه فجواز البقـاء على تقليده حينئذٍ في محلّ من الشـكّ؛ لما ذكرنا من الإشكال.

ولهـذه العلّـة فصّـل بعـض الفضـلاء مـن المعاصريـن الجـواز بيـن تقليـد مجتهد كان مذهبـه الجـواز، وبيـن تقليـد مجتهد آخر كان مذهبـه العدم[1]، فقال بالجـواز في الأوّل، وبالعـدم فـي الثانـي؛ حيـث قلّـده المقلّد في تلك المسـألة.

وأجيـب عنـه: بـأنّ الدليل الدالّ على الجواز هو الاسـتصحاب، ومسـتنده هو الأخبار، فيحصل حينئذٍ التعارض في مدلول تلك الأخبار المقيّدة لقاعدة عدم نقض اليقين بالشكّ، المعبّـر عنهـا بالاسـتصحاب، فلابـدّ مـن التخصيص في أحـد المدلوليـنِ، إمّا في المسـألة الفروعيّـة أو الأصوليّـة، والراجـح هو ارتـكاب التخصيص أو التقييد في المسـألة الأصوليّة، والحكـم علـى البقـاء في الفروعيّة؛ لقلّة التخصيص فـي الأوّل، وكثرته في الثاني[2]، **وفيه:**

أوّلًا: إنّ القلّـة والكثـرة فـي التخصيـص أو التقيّـد فـي هاتين المسـألتين غيـر معتبر؛

(١) ينظر القوانين المحكمة في الأصول: ٤/ ٣٤١- ٣٤٢.

(٢) ينظر القوانين المحكمة في الأصول: ٤/ ٣٣٧- ٣٤٠.

لاستلزام أخذ أحدهما دفع الآخر، والمعتبر في مقام الترجيح لو فرض التعارض في أمثال المقال هو التعبير بالعبارة لا مدلول العبارتين، والتعبير هنا إنّما يكون بالمسألة الأصوليّة والفروعيّة، وهما متساويان لفظًا، بل مدلولًا.

وثانيًا: إنّه لو سلّم التعارض فهو في مدلول الدليل الواحد، لا في الدليلين اللذين كان الحقّ في الواقع أحدهما حتّى يجب الترجيح، بخلاف الأوّل فإنّه يمكن أنْ يكون التعارض للتضادّ الواقع بين المدلوليْنِ في حدّ ذاتهما وأنفسهما، لا من جهة عروض الاشتباه في حقيّة أحدهما وكذب الآخر، فعلى هذا يمكن أنْ يكون التخلّص من الإشكال بإمر آخر غير الترجيح، فتدبّر، فإنّ المقام من مزاول الأقدام للفحول من الأعلام.

ونظير ذلك الإشكال قد ورد في تعارض الاستصحاب الموضوعيّ مع الحكميّ، **فالتحقيق في رفع الإشكال يتوقّف على تمهيدِ مقدّمة:** وهي: إنّ الاستصحاب إنّما يجري في محلّ لا يعلم انتفاء الحكم في صورة الجريان، كما إذا ثبت الحكم في موضوع في حالة لم يعلم أنّ تلك الحالة لها مدخليّة في الحكسم إمّا بالتخصيص أو بالاختصاص أم لا، بل من العوارض الخارجيّة للموضوع، ولا مدخليّة له في الحكم، فحينئذٍ يحكم ببقاء الحكم السابق بالاستصحاب.

وأمّا إذا علمنا أنّ الحكم في الموضوع مقيّد بقيد، كوصف القلّة في الماء في قبول النجاسة والكثرة- أعني: الكثرة في عدم القبول- وثبت حكم في أحدهما ثمّ زال وصف القلّة أو الكثرة، فلا يجوز لنا العمل بالاستصحاب؛ لتبدّل الموضوع بتبدّل قيده ووصفه الذي له مدخليّته في الحكم.

إذا عرفتَ ذلك فنقول: إنّ الاستصحاب هنا جارٍ في المسألة الفروعيّة دون الأصوليّة؛ إذ الحكم في الثاني مقيّد بقيد الحياة فينتفي بانتفائها.

وبيان ذلك: إنّ المقلّد في المسألة الأصوليّة -أعني: جواز البقاء على تقليد المجتهد السابق- إذا رجع إلى المجتهد الحيّ كان رجوعه إليه لكونه مجتهدًا حيًّا؛ لتصحيح تقليده لمجتهده بعد مماته، فالحياة قيد لجواز الرجوع إليه، فإذا ارتفع الحياة يرتفع الحكم -أعني: الجواز- فلا يجري الاستصحاب بخلاف الحكم في المسألة الفروعيّة، فإنّ جواز الرجوع فيها إلى المجتهد غير معلوم التقييد بالحياة فيجري فيه.

وبعبارة أخرى: مقتضى قول المجتهد الذي قال بعدم جواز البقاء على التقليد بعد موت المجتهد هو عدم جواز العمل بقوله بعد موته، فلا يمكن البقاء عليه بعد موته، بخلاف الحال في المسألة الفروعيّة، فإنّ مَن حكم فيها بشيء فإنّما حكم بأنّه حكم الله الواقعيّ الذي لا يختصّ بحال حياة ذلك المجتهد ومماته فتدبّر، ولا تغفل[1].

كتبه ابن ملا محمّد عليّ البيابانكيّ الأصل، قزوينيّ المسكن سنة ١٢٠٤.

(١) حاشية الأصل: «فإنه تخصيص عقليّ، منه».

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الأمالي: للشيخ محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ (الصدوق) (ت٣٨١هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلاميّة في مؤسّسة البعثة، الناشر: مؤسّسة البعثة - قم المشرّفة، ط١، ١٤١٧هـ.

٢. بصائر الدّرجات الكبرى في فضائل آل محمّد عليهم السلام: للشّيخ محمّد بن الحسن بن فروخ الصّفّار (ت ٢٩٠هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم: الحاج ميرزا حسن كوچه باغي، النّاشر: منشورات الأعلميّ- طهران، ط/١٤٠٤هـ.

٣. تفصيل وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة: للشّيخ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ (ت١١٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث - قم، ط٢، ١٤١٤هـ.

٤. تكملة أمل الآمل: للسيّد حسن بن هادي الصّدر (ت ١٣٥٤هـ)، تحقيق: د. حسين عليّ محفوظ، وعبدالكريم الدّباغ، وعدنان الدّباغ، النّاشر: دار المؤرِّخ العربيّ - بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ.

٥. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: للشيخ محمّد بن مكّي العامليّ (الشهيد الأوّل) (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المشرّفة، ط١، ١٤١٩هـ .

٦. رسائل الشهيد الثاني: للشيخ زين الدِّين بن عليّ العامليّ (الشهيد الثاني) (ت ٩٦٥هـ)، الناشر: منشورات مكتبة بصيرتي - قم المشرّفة، ط حجريّة.

٧. طبقات أعلام الشيعة، آقا بزرگ الطهراني (ت ١٣٨٩هـ)، دار إحياء التراث العربي - لبنان - بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ .

٨. الفهرست: للشّيخ محمَّد بن الحسن الطّوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: الشّيخ جواد القيّوميّ، النّاشر: مؤسّسة نشر الفقاهة، ط١، ١٤١٧هـ.

٩. الفوائد الطوسيّة: للشّيخ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق: الحاج السيّد مهدي اللازورديّ والشيخ محمّد درورديّ، قم، ط، ١٤٠٣هـ.

١٠. القوانين المحكمة في الأصول: للميرزا أبي القاسم بن محمّد حسن القمّيّ (ت ١٢٣١هـ)، تحقيق: رضا حسين صبح، الناشر: دار المرتضى - بيروت، ط، ١٤٣٠هـ .

١١. الكافي: للشّيخ محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ الرّازيّ (ت ٣٢٨هـ أو ٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاريّ، النّاشر: دار الكتب الإسلاميّة - طهران، ط٣، ١٣٨٨هـ.

١٢. مستدركات أعيان الشّيعة: للسيّد حسن الأمين (ت ١٣٩٩هـ)، النّاشر: دار التّعارف للمطبوعات- بيروت، ط، ١٤٠٨هـ.

١٣. مع علماء النجف الأشرف: للسيّد محمّد الغرويّ، الناشر: دار الثقلين - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٤. معالم الدِّين وملاذ المجتهدين: للشيخ حسن بن زين الدِّين العامليّ (ت ١٠١١هـ)، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين - قم المشرّفة، ط١٢، ١٤١٧هـ.

١٥. مفاتيح الأصول: للسيّد محمّد الطباطبائيّ الكربلائيّ (ت ١٢٢٩هـ)، ط حجرية.

١٦. مفاتيح الشرائع: للمولى محمّد محسن (الفيض الكاشانيّ) (ت ١٠٩١هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائيّ، الناشر: مجمع الذخائر الإسلاميّة - قم المشرّفة، ط، ١٤٠١هـ .

١٧. موسوعة طبقات الفقهاء: للّجنة العلميّة في مؤسّسة الإمام الصّادق عليه السلام، إشراف: الشّيخ جعفر السّبحانيّ، النّاشر: دار الأضواء - بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٨. نهاية الوصول إلى علم الأصول: للشيخ الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسديّ (العلّامة الحلّيّ) (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المشرّفة، ط١، ١٤٣١هـ، ١٤٣٥هـ.

١٩. الوافية في أصول الفقه: للمولى عبدالله بن محمّد البشرويّ الخراسانيّ (الفاضل التونيّ) (ت١٠٧١هـ)، تحقيق: السيّد محمّد حسين الرضويّ الكشميريّ، الناشر: مجمع الفكر الإسلاميّ - قم المشرّفة، ط١، ١٤١٢هـ .

Manuscripts Indexes and bibliographies of publications

425	Catalogue of the Manuscripts of the Library of the Late Scholar Professor Muhammad Ali al-Balaghi / Part Three and final	Prepared by: Salah Mahdi al-Sarraj / Director of the Center for Manuscript Imaging and Cataloging at The Holy Shrine of al-Abbas (a) Presented by: Dr. Sand Muhammad Ali al-Balaghi Iraq
489	Index of Al-Ridwan Journal	Ali Addayy al-husnawi Center for Heritage Revival The Holy Shrine of al-'Abbas (a) Iraq

Heritage News

577	From Heritage News	Prepared By Editorial Board

Reviewed texts

315	A Treatise on the Six Relations Between Praise & Gratitude By Muhammad al-Said ibn Muhyi al-Din al-Jazairi (1278 AH)	Manuscript Editing by: Professor Dr. Allawi Sadir Jazi Ibn Rushd College of Education - University of Baghdad Dr. Ali hikmat Fadil Muhammad Ibn Rushd College of Education - University of Baghdad Iraq
333	Wiqayat al-Hidayah By: Sheikh Abd al-Wahhab al-Sharif al-Qazwini (d. 1270 AH)	Manuscript Editing by: Sheikh Zuhayr al-Hilli Heritage Revival Center - The Holy Shrine of al-'Abbas (a) Iraq
363	Licenses (Ijazat) Granted by Sayyid Nimat Allah al-Jazairi (d. 1112 AH) to Mulla uhammad Qasim (fl. 1088 AH)	Manuscript Editing by: Sheikh Muhammad Lutf Zadah al-Tabrizi Heritage Researcher – Islamic Seminary- Holy Najaf Iran

Criticism of Heritage works

383	A Critical Observations on: (Nuzhat al-Udaba wa Tuhfat al-Zurafa by Badr al-Din al-Dimyati)	Professor Dr. Abbas Hani al-Jarrakh Directorate of Education, Babylon Iraq

Content

Heritage studies

17	Abu al-Futuh al-Razi and His Commentary Rawd al-Jinan wa Ruh al-Janan	Sayyid Muhammad husayn hamid Nadir Murad al-Musawi Islamic Seminary- Holy Najaf Iran
75	A study of the book (AL-filaha AL-montakhba) and its manuscripts By Taybugha Al-Tamani Tamri (Eighth century AH = fourteenth century AD)	Professor Dr. Ammar Muhammad al-Nahhar Faculty of Arts - Department of History - University of Damascus Syria
117	Jalal al-Din Menguberdi and His Role in Entrenching the Mongol Invasions in Iraq and Adjacent Regions	Yusuf al-Hadi Heritage Researcher Iraq
183	The Manuscript from Paper-Based to Digital: The National Library of Morocco as a Model	Dr. Al-Ghali Benhssoum Moulay Ismail University Morocco
205	Sheikh Muhammad Mahdi al-Fattuni al-amili al-Najafi (d. 1183 AH): His Life, Scholarly Licenses (Ijazahs) & Works	Prepared by: Ali Laftah al-isawi The High Commission for Heritage Revival - The Holy Shrine of al-'Abbas (a) Iraq
283	Does the Lignin Compound Play an Inhibitory Role Against Oxidation of Iron-Gall Inks and Cellulose in Paper Manuscripts? A Comparative Experimental Study	Dr. Medeen Hamed Abdel Hadi Mahmoud Faculty of Archaeology – Fayoum University Egypt

lowing regulations:

1. The researcher or reviewer will be informed of delivering the posted material to be published within a period may not exceed the maximum of two weeks.
2. The researchers should be reminded of the publication acceptance of the editorial board within a period may not exceed the maximum of two months.
3. The pieces of research, whose evaluators realize that it should be amended or be added to, will be returned to their writers in order to be organized accurately before publication.
4. The researchers will be informed if their pieces of research are rejected without mentioning the reasons of rejection.
5. Every researcher will be given one copy of the issue in which his research is published, with three separate pieces of research from the same published material and a reward, as well.

- **The journal considers the following priorities in publication:**

1. The date of receiving the research by the editor-in-chief.
2. The date of presenting the revised pieces of research.
3. The variety of the research materials as far as possible.

- The published pieces of research express the opinions of their writers and do not necessarily reflect the opinions of the journal.
- The pieces of research are arranged according to the technical considerations which have nothing to do with the status of the researcher.
- The reviewer or the researcher who is not known for the journal has to send on the journal email, a brief biographical note, his address and email, for the introductory and documentary purposes on the following email: ***Kh@hrc.iq***
- Editorial board reserves the right to make the required amendments upon the approved pieces of research for publication.
- The board of editors will chose distinguished researches published in the magazine, and vows to republish them separately.

The Publishing Terms

- The journal should publish the scientific pieces of research that are related to the manuscripts and documents, reviewed texts, direct studies, and objective critical follow-ups which are related to it.
- The researcher should commit himself with the requisites of the scientific research and its rules in order to get benefit from its sources, and be within the frame of the Researchers 'style during discussion and criticism. Otherwise, the examined research or the text will contain certain topics that attempt to raise the feeling of sectarianism or even sensitivity towards any belief, ideology, or sect.
- The research should not be published previously or presented to other means of publication. The researcher is responsible for doing an independent commitment.
- The font should be in (Simplified Arabic). The texts printing size should be (16), and the margines printing size should be (12), and the pages number should not be less than (20).
- The reviewed research or text should be printed on the (A4) type of paper in one copy with a CD. The pages should be numbered successively.
- The research should be presented with its Arabic and English abstracts, each in a separate paper including the title of the research.
- The familiar scientific principles, documentation and references should be taken into account. The documentation should include the name of the source, the number of the part and the page
- The research should be presented with a separate list of references including the title of the source, the name of the author, the name of the investigator or the interpreter if s/he is available, the publishing country name, the place of publication and finally the date of publication. The name of the books and pieces of research should be arranged alphabetically. And if there are foreign references, they should be added separately, i.e. not within the Arabic references
- Researches shall be subject to the scientific deduction program and to a confidential assessment of its validity for publication, and shall not be returned to its owners, whether accepted for publication or not, according to the fol-

Dr. Abbas Hani Al- Grakh (Iraq)

Ministry of Education – Babylon Directorate of Education

Dr. Ali Fareg Al- Ameri (Italy)

Ambrosiana Library / Milano

Collage of Sociology – University of Milano Bicocca

Advisory board

Prof. Dr. Sahib G. Abo Genaah (Iraq)

Collage of Arts – Al-Mustansiriyah University

Prof. Dr. Tarek Abed Aoun Al Janabi (Iraq)

College of Education - Al-Mustansiriya University

Prof. Nebeela Abd Al- Muna>m (Iraq)

Arab Scientific Heritage Revival Centre – Baghdad University

Prof. Dr. Ahmed Shawky Benbin (Morocco)

Director of Al-Hassania Library at the Royal Palace in Rabat

Dr. Saeed Abd Al- Hammeed (Egypt)

Director General of Restoring Museums of Antiquities– Ministry of Egyptian Antiquities

Prof. Dr. Fadhil Al- Beyaat (Turkey)

The Research Centre for Islamic History, Art and Culture

Prof. Dr. Munther A. Al Muntheri (Iraq)

Collage of Arts – Baghdad University

Prof. Dr. Waleed M. Al- Seraakbi (Syria)

Collage of Arts – Hama University

The general supervision

His Eminence Sayid Ahmed Al- Saafi

Editor-in-chief

Sayid Layth Al- Musawi

Managing editor

Mohammad Al-Wakeel

Sub editor

Dr. Husayn Al-Sheibaani

Editorial board

Dr. Ali Habeeb Al- Aedaani

Dr. Ammer Mahmoud AL-Kaabi

Hasan Arebi Al-Khalidi

Art Director

Ali Hussien Alwan ALtamimi

English Translation

Habib AL Zaatar\ Lebanon

Al- Abbas Holy Shrine
The High Commission for Heritage Revival
The Heritage Revival Centre

Al-Abbas Holy Shrine. The High Commission for Heritage Revival. The Heritage Revival Centre.

AL-Khizanah : A Half Annual Scientific Journal which is Concerned with Manuscripts and Documents \ Issued by The Heritage Revival Centre.- Karbala, Iraq : Abbas Holy Shrine, The High Commission for Heritage Revival, The Heritage Revival Centre, 1438 hijri = 2017-

Volume : Illustrations ; 24 cm

Semi-Annual.- The Seventeenth Issue, The ninth year, September 2025-

Includes Bibliographies.

Text in Arabic abstract in Arabic and English.

ISSN : 4586 - 2521

1. Manuscripts --Periodicals 2. Periodicals Arabic -- Iraq. A. title.

LCC : Z115.1 .A8378 2025 NO. 18

Cataloging Center and Information Systems - Library and House of Manuscripts of Al-Abbas Holy Shrine

You can contact or communicate with the journal via:

00964 7813004363

To explore the issues of Al-Khizana Journal and stay updated with its latest publications, please scan the QR code below.

ISSN : 4586 - 2521

Consignment Number in the Housebook and Iraqi Documents: 2245, 2017

Iraq- Holy Karbala

Post-Office: Holy Karbala P.o (233)

Sale Price

Inside Iraq: 10$ - Outside Iraq: 15$

Al- Abbas Holy Shrine
The High Commission
for Heritage Revival

Al-Khizanah

A Half Annual Scientific Journal which is Concerned with Manu-scripts Heritage and Documents

Issued by
The Heritage Revival Centre

The Eighteenth Issue, The ninth year,
Safar 1447 AH - September 2025

In the Name
of Allah the
Compassionate
the Merciful

PRINT ISSN : 2521 - 4586

Al-Khizanah

A Half Annual Scientific Journal which is Concerned with Manuscripts Heritage and Documents

Issued by
The Heritage Revival Centre

The Eighteenth Issue, The ninth year,
Safar 1447 AH - September 2025

for contact:
mob: 00964 7813004363
web: kh.hrc.iq
email: kh@hrc.iq